217861 ـ تبين له بعد الصلاة خروج سائل منه ، ولا يدري متى خرج ، فما حكم صلاته ؟

السؤال

أنا شاب أعاني من خروج سائل قبل البول وخصوصا عندما تكون مثانتي مليئة بالبول لأنني أحيانا أتوضأ وضوءا واحدا لصلاتين مثلاً , فأفتش ملابسي الداخلية وإذا بي أجد سائلا أبيض جاف وهذا دليل على أنه خرج منذ فترة دون شعوري بخروجه , هل علي إعادة تلك الصلاة التي صليتها مع تغيير ملابسي الداخلية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا كان هذا السائل يخرج منك باستمرار ، بحيث إنك لا تستطيع أن تتحكم فيه ، فحكمك حكم صاحب سلس البول : تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، وتتحفظ بمنديل أو شيء على فرجك ، ولا يضرك ما خرج منك بعد ذلك .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (82079) ، وجواب السؤال رقم : (194403) .

وعلى ذلك : فيجب عليك إعادة الوضوء والصلاة الثانية ، مع تطهير الثوب والبدن من أثر النجاسة ؛ لأنه يجب عليك الوضوء لكل صلاة .

أما إذا كان خروجه له وقت معلوم ، أو كان يخرج أحيانا ، وليس دائما : فهذا ينقض الوضوء ، فإذا خرج أثناء الصلاة : أعدت الوضوء والصلاة ، وغسلت ما أصاب بدنك وثوبك منه .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" إذا كان الحال ما ذكر في السؤال أن خروج الريح من المذكور ليس مستديما، وإنما يخرج بغير اختياره في بعض الأحيان، فإنه إذا خرج منه في الصلاة أو خارجها وجب عليه إعادة الوضوء " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الثانية " (4/ 256) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا خرج من الإنسان ماء أبيض رقيق ، قبل البول أو بعده بدون لذة ، وليس بسبب نظر أو تذكر ، فما الحكم ؟

فأجاب :

" الذي يبدو أن هذا ليس ناتجا عن الشهوة أو تذكر ، كما جاء في آخر السؤال ، وعلى هذا ، فلا يعتبر مذيا ولا منيا ، وإنما هي رواسب ـ فيما يبدو ـ في قنوات البول ، وتخرج قبل البول وربما بعده أحيانا ، فعليه يكون حكمها حكم البول تماما ، بمعنى أنه يجب تطهيرها وتطهير ما أصابت ، ويتوضأ ، ولا يجب أكثر من ذلك " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين" (11/ 223) .

ثانيا :

إذا صليت واكتشفت بعد الصلاة خروج هذا السائل ، ففيه تفصيل :

إن تيقنت خروجه أثناء الصلاة ، أو قبلها [بعد الوضوء] بطلت صلاتك ، وعليك الاستنجاء وتطهير ما أصاب الثوب أو البدن منه ، وإعادة الوضوء والصلاة .

فإن شككت : هل خرج أثناء الصلاة أم قبلها أم بعدها ، ولم تتيقن خروجه أثناء الصلاة أو قبلها ، فلا إعادة عليك ؛ لأن الأصل أنك دخلت الصلاة طاهرا ، فلا يحكم ببطلان الصلاة بمجرد الشك .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا صلى الإنسان ثم اكتشف بعد الصلاة أنه خرج منه بول أو مذي ففيه تفصيل : إن تيقن أن هذا خرج في الصلاة فعليه الإعادة ، عليه أن يتوضأ ، يستنجي من البول أو من المذي ويغسل ذكره وأنثييه من المذي ويلزمه الوضوء الشرعي ويعيد الصلاة . أما إذا كان عنده شك لا يدري هل هذا خرج في الصلاة أو بعد الصلاة ، فليس عليه إعادة ، إذا كان عنده شك في هذا البول الذي رأى أثره هل كان في الصلاة أو كان خروجه بعد الصلاة ، فلا إعادة عليه " انتهى من " فتاوى نور على الدرب لابن باز "

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

صلت صلاة العصر وبعد ذلك بفترة وجدت في ملابسها الداخلية نجاسة ، هل تعيد الصلاة ؟

فأجاب :

" إذا لم تعلم وهي في الصلاة أن عليها نجاسة ، ولا تدري متى حدثت هذه النجاسة فإن صلاتها صحيحة ؛ لأن الأصل الصحة " انتهى .

والله أعلم .